الباب الثاني

جمع البيانات

الفصل الأول

هبة الوالد لولده

قد سبق البيان المتعلق بالهبة والتركة في الفقه الإسلامي في الباب الأول، وفي هذا المبحث ستذكر الباحثة عن هبة الوالد لولده، والوالد حين وهب ماله لولده قد يكون في حال حياته وقد يكون في مرضه، وهذه الهبة قد يكون بالعدل وقد يكون بالتفضيل، وستأتي تفصيله فيما بعد.

الوالد في اللغة هو الأب وجمعه بالواو والنون والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء والوالدان الأب والأم للتغليب.[1] وفي الاصطلاح أي الأب هو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي – أو على فراشه – إنسان آخر.[2] والولد في اللغة كل ما ولد ويطلق على الذكر

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"*، [بيروت، المكتبة العلمية]، ج ٢، ص ٦٧١.

[2] مجموعة من المؤلفين، *"الموسوعة الفقهية الكوتية"*، ج ١، ص ١٢٦.

والأنثى والمثنى والجمع، ويجمع على أولاد وولدة والرهط.[١] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢] أما صور هبة الوالد لولده فهي كما يلي:

١. هبة الوالد لولده حال حياته

إن حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه، والصدقة في هذه الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجرًا.[٣] وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[٤] أمر الله المؤمنين بالإنفاق ويدخل فيه النفقات المستحبة، وأن يكون مبادرين في ذلك قبل أن يجئهم الموت.[٥]

وفي "الصحيحين": أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الصدقة أفضل؟، قال:«أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان»[٦] فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة في حال الصحة هي أفضل، ويكون هبة الأب لولده حال حياته جائز بل هي أفضل من هبته في مرضه.

---

[١] مجموعة من المؤلفين، *"المعجم الوسيط"*، [دار الدعوة]، ج ٢، ص ١٠٥٦.

[٢] مجموعة من المؤلفين، *"الموسوعة الفقهية الكوتية"*، ج ٤٥، ص ١٩١.

[٣] الفوزان، صالح بن فوزان، *"الملخص الفقهي"*، ج ٢، ص ٢١٣.

[٤] سورة المنافقين: ١٠-١١.

[٥] السعدي، عبد الرحمان بن ناصر، *"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"*، [مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م] ص، ٨٦٥.

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، *"صحيح البخاري"*، ج ٢، ص ١١٠، رقم ١٤١٩.

ومن مثال هبة الأب لولده حال حياته كما كثرت وقوعه في مجتمع الإندونسيي مثل عادة أهل الجاوي بأن يجعل هبة الوالد لأولاده ميراثا لهم، والأب سجل أمواله لجميع أولاده باسمهم حال الحياة، واشتهر عندهم أن هذه الفعل قسمة التركة حال الحياة، وورود هذه القسمة لخيفة الأب من وقوع التنازع بين الأولاد بسبب الميراث.[١]

ولكن الصحيح أن هذه العادة ليست قسمة التركة، والمال الذي أعطاهم الوالد ليس ميراثا، وأولئك الأولاد ليسو ورثته، وذلك لعدم توفر شروط الإرث، ومن شروط الأرث تحقق موت المورث، مع أن الوالد هنا لم يمت، وإذا أعطى الوالد لأولاده حال حياته فيسمى هذا الفعل هبة وعطية، فهذا جائز.

٢. هبة الوالد لولده في مرضه

إن الأب قد وهب شيئا لأولاده في مرضه، وأن المرض ينقسم إلى قسمين:

أولاً: مرض غير مخوف، أي: لا يخاف منه الموت في العادة؛ كوجع ضرس وعين وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازما كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه؛ اعتبارًا بحاله حال العطية؛ لأنه في حال العطية

---

[١] فيلا، أنجيتا، "*Pembagian Waris Pada Masyarakat Jawa Ditinjau dari Hukum Islam dan Dampaknya*", [السلام: مجلة حكم الإسلام والتربية].

في حكم الصحيح.[١] لو وهب الأب أمواله لأولاده في مرضه وهذا المرض غير مخوف أي لا يخاف منه الموت في العادة فهبته هنا كهبته لأولاده في الصحة.

ثانيا: مرض الموت، بمعنى: أنه يتوقع منه الموت عادة؛ فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون؛ نفذت، وإن زادت عن ذلك؛ فإنها لا تنفذ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[٣] رواه ابن ماجه والدارقطني.

والمرأ إذا وهب في مرض الموت فإن هبته تعتبر الوصية، كما قال ابن قدامة في المغني "وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية، في خمسة أشياء؛ أحدها، أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة، الثاني، أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث، أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة. الرابع، أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث. الخامس، أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت. "[٤]

وبناء على هذا فالوالد الذي وهب ماله لأولاده يعتبر الوصية، والوصية لا تصح لوارث إلا أن يجيزها الورثة، وذلك لحديث ابن عباس بلفظ «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاؤ الورثة»[٥] إن

---

[١] الفوزان، صالح بن فوزان، *"الملخص الفقهي"*، ج ٢، ص ٢١٣.

[٢] المصدر السابق.

[٣] قال ابن ماجه " إسناده ضعيف جدًا. طلحة بن عمر –وهو المكي– متروك الحديث. وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا".
ابن ماجه، محمد بن يزيد، *"سنن ابن ماجه"*، ج ٤، ص ١٤، رقم ٢٧٠٩.

[٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"* ج ٨، ص ٤٧٥.

[٥] الدارقطني، علي بن عمر، *"سنن الدارقطني"*، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م] ج ٥، ص ٢٦٧، رقم ٤٢٩٥.

أجازه بقية الورثة، نفذت الهبة، وإن لم يجزه الورثة فلا تنفذ ولا تعتبر. وإن وهب الأب هبة لولده في مرض موته بدون الإذن من ورثته، وربما الورثة لم يرض على ذلك، فالمال الموهوب يرد إلى التركة وهو حق للورثة.

٣. هبة الوالد لولده بالعدل أو التسوية

وقد مر البيان أن العدل بين الأولاد في الهبة واجب والتفضيل محرم، ويجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية لأن التفضيل بعضهم على بعض في الهبة يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطعة الرحم، فمنع منه كما تمنع المرأة من التزويج على عمتها، أو خالتها.[١] ، وإن التعديل الواجب في العطية هو أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن قسمة الله أعدل وهو وأعلم بمصالح عباده، وعلينا باتباع شريعته.

إن التعديل الواجب بين الأولاد يكون في شيء خارج عن النفقة، وأن النفقة فلا يجب التعديل فيها، والأب يعطي النفقة لأولاده على حسب حاله وحاجتهم، فيكون التعديل فيها أن يعطي كل الأولا على حسب حاجتهم ولا يكون التعديل بينهم فيها على حسب إرثهم، قال ابن عثيمين: "أنه بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في

---

[١] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، *"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"*، ج ٦، ص ١٢٧.

النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله. فهذا هو التعديل."[١]

ولا يجب التعديل بين الأولاد في شيء يسير، فلا شيء إن أعطى الأب ولده الصغير الحلوى أو غيرها من الطعام دون بقية أولاده، قال البهوتي في كتابه "لا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر".[٢]

وإذا أعطى الأب أمواله بين أولاده بالعدل وقد اقتدى بشرعية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كأن يهب كل ابنيه بمائة دينار، وإن توفر شروط الهبة من تمام القبض للعين، وكذلك شروط في الواهب والمال الموهوب والموهوب له، وانتفى موانعها، فثبت ملكية المال الموهوب لجميع أولاده، فلا يكون في هذه الهبة رد المال الموهوب إلى التركة، لأن انتفت في هذه الهبة علة رد المال الموهوب إلى التركة، وهو التفضيل بين أولاد في الهبة، وإذا انتفت العلة فانتفى الحكم.

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٠/١١

[٢] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،"*كشاف القناع عن متن الإقناع*"، [مكة: مطبعة المكرمة، ١٣٩٤ ه] ج ٤، ص ٣١٠.

٤. هبة الوالد لولده بالتفضيل

إن التفضيل بين الولاد قد يكون لحاجة وقد يكون بدون حاجة، فتفصيله كما يلي:

أ) هبة الوالد لولده بالتفضيل لحاجة أومصلحة

إن التفضيل بين الأولاد في الهبة حرام إلا أن يكون هذا التفضيل وجه شرعي أي إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه. أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص.[١] وهذا كما قال ابن تيمية في كتابه "لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن".[٢]

ودليل على جواز التفضيل بين الأولاد لحاجة أو مصلحة هو بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أن أبا بكر، رضى الله عنه، نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية. فلما مرض، قال: يا بنية، ما أحد أحب إلى غنى بعدى منك، ولا أحد أعز على فقرا منك، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك، فاقتسموا على كتاب الله

---

[١] المردوي، علي بن سليمان، *"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"*، [مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م]، ج ٧، ص ١٣٩.

[٢] وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *"مجموع الفتاوى"* [المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م]، ج ٣١، ص ٢٩٥.

عز وجل.[١] وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن أبا بكر رضى الله عنه، خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وغير ذلك من فضائلها."[٢] وإذا وهب الأب لأحد أولاده دون بعض لسبب شرعي أو لمصلحة أو لحاجة فيجوز له ذلك.

ب) هبة الوالد لولده بالتفضيل بدون حاجة أومصلحة

إن هبة الأب بعض أولاده دون بعض من غير سبب شرعي حرام، لأن هذا التفضيل الذي يورث العداوة والبغضاء بين الأولاد ويؤدي هذا التحريم إلى قطع الرحم فيما بينهم. وهذا مثل من عادة أهل آتشيه ما يسمى بhareuta peunulang، والوالد أعطى من بعض ماله كالبيت لبنته المتزوجة هدية للزواج، و لم يعط لابنه مثل ما أعطاه لبنته، وكثر وقوع هذه الهبة حتى اليوم خاصة في منطقة فيدي أي في بعض منطقة آتشيه الكبرى. ويعطى hareuta peunulang حال حياته، ومقصود إعطاء الأب hareuta peunulang لبنته المتزوجة لمؤنة حياتها الأسرية، والمال الموهوب يكون من أرض أو بيت.[٣]

وظهر من هذه العادة التفضيل بين الأولاد في الهبة من غير سبب شرعي. وهذا التفضيل الذي يورث البغضاء والشحناء بين الأولاد. وهذه العادة أي هبة hareuta

---

[١] مالك بن أنس، *"الموطأ"*، [بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠ م]، ج ٢، ص ٧٥٢، رقم ٤٠.

[٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"* ج ٨، ص ٢٥٧.

[٣] إلياس، *"ANALISIS PENYELESAIAN HAREUTA PEUNULANG MENURUT HUKUM ADAT DAN HUKUM ISLAM DI KOTA BANDA ACEH"* (تحليل في تنفيذ عند القانون العرفي والشريعة الإسلامية في مدينة باندى أتجيه) [باندى أتجيح: مجلة علم الحكم ٢٠١٦م].

peunulang تورث العداوة والشحناء بين الأولاد لما فيها من التفضيل بين الأولاد في الهبة، وقد وقعت ست أحوال التنازع بسبب هذه الهبة التي تقام في محكمة شرعية باندى أتشيه من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢.[١]

فيكون التفضيل المحرم بين الأولاد في الهبة هو كل تفضيل من غير حاجة ولا سبب شرعي ولا مصلحة، يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم بين الأولاد.[٢]ودليل على تحريم هذا التفضيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير "يا بشير «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا. فقال: «فلا تشهدني إذن؛ فإني لا أشهد على جور».[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على صدقة بشير للنعمان، لما فيه من التفضيل من غير سبب شرعي، وسمى هذه الهبة جور، والجور حرام.

إذا وهب الوالد لأولاده بالتفضيل، ووهب هبة لبعض أولاده دون بعض، فعليه أن يسترد ما فضل من تلك الهبة، أو قسمت الهبة بينهم بالسوية، كما قال ابن قدامة "فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها، أثم ووجت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر."[٤] وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد المال الموهوب بقوله «فارددده»، إذا وهب الأب بعض أولاده دون بعض في الهبة.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"* ج ٨، ص ٢٥٧.

[٣] النيسابور، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، *"صحيح مسلم"*، ج ٣، ص ١٢٤١، رقم ١٦٢٣.

[٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"* ج ٨، ص ٢٥٦.

وإذا قسمت الأب بالسوية بين أولاه بعد هبته بالتفضيل كأن يهب الأب أحمد مائة دينار، وله أربعة أولاد، و لم يعط بقية أولاده، ثم تاب، ويرجع في هبته، فقسمت بين أولاده بالعدل، بأن يعطي كل ولده ٢٥ دينارا، فهو قد قام بالواجب، لأنه قد سوى بين أولاده في الهبة حال حياته، ولا شيء عليه بعد قسمته المال بالسوية بين أولاده. أما إن لم يقسم ماله بالسوية بين أولاده حتى أتاه الموت فيرد المال الموهوب إلى التركة، فستذكر الباحثة تفصيله في الباب الثالث إن شاء الله.

فالخلاصة: بناء على صور هبة الوالد لولده فيكون محل رد المال الموهوب في هبة الولد لولده حال حياته أو في مرضه غير مخوف، وأن يكون فيه التفضيل وهذا التفضيل يورث العداوة بين الأولاد، و لم يسو الأب بين أولاده. وإن سوى بين أولاده بعد تفضيله فيها فلا يرد المال الموهوب إلى التركة. وقد يكون رد المال الموهوب إلى التركة في هبة الأب لولده في مرض موته و لم يأذن الورثة على ذلك.

لو وهب الأب شيئا من ماله لأولاده بالعدل بأن يجعل للذكر بين مثل حظ الأنثيين، فالهبة هنا تنفذ، فيملك الأولاد المال الموهوب، فلا يكون فيه رد المال الموهوب بوفاة الواهب.

لو وهب الأب ماله لأحد أولاده دون بعض في صحته أو في مرضه الذي يرجى برءه، ثم تاب ورجع في هبته، بأن يرد المال الموهوب أو قسمت الهبة بالسويه بينهم، فلا شيء عليه ولا يرد المال الموهوب إلى التركة.

أما لو وهب الأب ماله لأحد أولاده دون بعض في صحته أو في مرضه الذي يرجى برءه، ولم يرد المال الموهوب، ولم يسو بين أولاده حتى أتاه الموت، أو وهب الأب في مرض الموت لولده ولم يأذن الورثة على ذلك، فهذا هو محل البحث الذي ستذكره الباحثة في الباب الثالث إن شاء الله.

الفصل الثاني

صور رد المال الموهوب إلى التركة

المبحث الأول: أسباب رد المال الموهوب إلى التركة

بعد أن اطلعت الباحثة بعض الكتب، فالباحثة لم تجد عن أسباب رد المال الموهوب إلى التركة إلا بسبب تفضيل الأب في الهبة بين الأولاد، والهبة التي لم يتم قبها، وهبة الواهب لوارثه في مرض الموت و لم يأذن بقية ورثته.

١. التفضيل في الهبة بين الأولاد

إن التفضيل في الهبة بين الأولاد منهي عنه، بل هو حرام لحديث النعمان كما ذكرت الباحثة في الباب الأول وهذا هو سبب الذي مثير للاهتمام للباحثة في كتابة هذا البحث، وتدخل الأم كذلك في هذا النهي، والأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، لأن ما حصل بسبب تفضيل الأب من البغضاء بين الأولاد، حصل كذلك بهبة الأم لأولادها بالتفضيل، قال ابن قدامة "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك."[١]

[١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني لابن قدامة"، [مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩ م]، ج ٦، ص ٥٥.

وقال ابن عبد عمر في كتابه الشرح الكبير "والأم في المنع من المفاضلة بين أولادها كالأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ولأنها أحد الوالدين أشبهت الأب ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والتباغض يوجد مثله في تخصيص الأم فيثبت لها مثل حكمه في ذلك."[١]

والأب قد فضل بعض أولاد دون بعض في الهبة، والتفضيل الذي يكون سببا لرد المال الموهوب هو التفضيل الذي يورث العدواة بين الأولاد بل الورثة، إذا إن أذن بقية الأولاد أو الورثة بهذا التفضيل فلا يرد المال الموهوب إلى التركة، لأن ورد هذا الحكم لعلة وهو التنازع بين الأولاد، وإن انتفت العلة فانتفى الحكم فلا يرد المال الموهوب إلى التركة. ولا يرد المال الموهوب إلى التركة إن كان الأب قد رد المال الموهوب حال حياته وقسمت بين أولاده بالعدل بعد توبته من هبته لأولاده بالتفضيل كما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الباب.

٢. الهبة التي لم يتم قبضها

سبق الكلام أن القبظ شرط من شروط الهبة، وإذا تم القبض للعين فترتب على ذلك حكم الهبة، وأصبحت الهبة ملكا للموهوب له. أما إن كانت الهبة لم يحصل فيها القبض، فمات الواهب قبل القبض، مثل أن يهب أحمد سيارته لصاحبه زيد حال حياته بأن يكتب هذه السيارة باسم زيد، ولكن لم يحصل فيه الحوز حتى مات الواهب، فبطلت الهبة وردت تلك السيارة إلى تركة أحمد لتقسم بين أصحاب الورثة.

---

[١] وابن أبي عمر، محمد بن أحمد، *"الشرح الكبير على متن المقنع"*، [بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣ ه]، ج ٦، ص ٢٧٢.

قال القيرواني في الرسالة "فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث".[١] قال ابن قدامة في المغني "وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة"[٢] وقال "وقال أحمد في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: أهدى هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات، فإنها تعود إلى صاحبها مالم يقبضها ... وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه، رجعت إلى ورثة المهدي".[٣]

٣. هبة الوالد لوارثه في مرض موته

كما مر بيانه أن الهبة في مرض الموت تعتبر الوصية، ولكن لا وصية لوارث، وإن وهب الأب لوارثه شيئا من ماله في مرض الموت فلا يصح، كما ورد في صحيح البخاري في باب لا وصية لوارث حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين»[٤] ولا يجوز لأحد أن يهب ماله لوارثه في مرض موته إلا أن يأذن بقية لورثة لحديث «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاؤ الورثة»[٥] وإن لم يأذن الورثة بذلك، فهبته لوارثه في مرض الموت تلغى، فيكون ذلك المال مالا للورثة.

---

[١] القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، "متن الرسالة"، [دار الفكر]، ص،١١٧.

[٢] ابن قدامة، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *"المغني"*، ج ٨، ص٢٤٣.

[٣] المصدر السابق.

[٤] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، *"صحيح البخاري"*، ج ٤، ص ٤، رقم ٢٧٤٧.

[٥] الدارالقطني، علي بن عمر، *"سنن الدارالقطني"*، [بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م] ج ٥، ص ٢٦٧، رقم ٤٢٩٥.

المبحث الثاني: مفهوم رد المال الموهوب إلى التركة

وقد سبق البيان المتعلق بصور هبة الوالد لولده، وأن الوالد إذا وهب لأولاده بالعدل فلا يرد المال الموهوب إلى التكة، وإن وهب بعض أولاده دون بعض في حياته أو في مرض غير مخوف، فعليه التسوية بينهم، إما أن يسترد المال الموهوب أو إتمام نصيب الآخر، وذلك لرد بشير بن سعد صدقته للنعمان بعد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».[١] وإذا وهب الأب بعض أولاده دون بعض واسترد المال الموهوب فقسمت الهبة بينهم بالسوية، فلا يرد المال الموهوب إلى التركة لأنه قد سوى بين أولاده في الهبة حال حياته. أما هذه المسألة هي رد المال الموهوب إلى التركة من مسألة التفضيل في الهبة بين الأولاد، أي إذا فضّل الأب بعض أولاده دون بعض في الهبة ثم مات الأب قبل التسوية، وفي هبة الوالد لولده في مرض موته بدون إذن ورثته.

والرد لغة يطلق على معان كثيرة منها الرجوع يقال "رد الشيء" أرجعه وأعاده إلى صاحبه.[٢] وذكر في الموسوعة الفقهية الكوتية عن معناه الاصطلاحي"ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي."[٣] فرأت الباحثة أن مفهوم رد المال الموهوب إلى التركة هو إبطال ملكية الموهوب له المال الموهوب بإرجاع وإعادة الأعيان أو المنافع الموهوبة إلى تركة الميت من الأموال، ثم تقسم التركة على جميع الورثة.

---

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، "*صحيح البخاري*"، ج ٣، ص ١٥٨، رقم ٢٥٨٧. والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، "*صحيح المسلم*" [القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥ م]، ج ٣، ص ١٢٤١، رقم ١٦٢٣.

[٢] عمر، أحمد مختر عبد الحميد، "*معجم اللغة العربية المعاصرة*"، ج ٢، ص ٩٣٩.

[٣] مجموعة من المؤلفين، "*الموسوعة الفقهية الكويتية*" ج ٢٢، ص ١٧٤.

المبحث الثالث: صورة رد الأعيان الموهوب إلى التركة

ففي هذا المبحث تحاول الباحثة بذكر صورة رد الأعيان الموهوبة إلى التركة، وورد تفصيل هذه الصورة لأن هبة العين نوع من أنواع الهبة بالنظر إلى الشيئ الموهوب الذي سبق ذكره في الباب الثاني، ومن صوره كما يلي: إن فضّل الأب في الهبة من دار أو قطعة من الأرض وغيره بعض أولاده دون بعض، ثم مات قبل التسوية، وقد ورد هذه المسألة التي ذكرها ابن تيمية في الفتاوى الكبرى في رجل له بنتان ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفي دينار، ثم بعد ذلك ولد المطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئا، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا خارجا عما كتبه لبنتيه. وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية.[1] فلا تقسم التركة حتى يرد ألفي دينار إليها.

	٤	نصيب كل فرد
بنتان	٢	%٢٥
ابن	٢	%٥٠

مات الأب وترك مائة دينار مثلا، وقد وهب الأب للبنتين ألفي دينار،ولم يهب لابنه شيئا، وعلى البنتين أن تردان ألفي دينار، وتكون جميع التركة ٢١٠٠ دينار، ولكل البنت ٥٢٥ دينار، وللابن ١٠٥٠ دينار.

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *"الفتاوى الكبرى"*، [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م]، ج ٤، ص ١٨٥.

وبناء على هذا فيكون صور رد الأعيان الموهوبة إلى التركة هو أن الموهوب له أن يرد جميع الأعيان الموهوبة من الدار أو السيارة أو النقود إلى تركة الميت، لتقسم جميع التركة إلى الورثة على موجب الميراث الشرعي.

المبحث الرابع: صورة رد المنافع الموهوبة إلى التركة

بعد أن اطلعت الباحثة بعض كتب العلماء والبحوث العلمية لم تجد الباحثة صور رد المنافع الموهوب إلى التركة، فستحاول الباحثة إظهار صورة رد المنافع الموهوبة إلى التركة. ومن مثال رد المنافع الموهوبة هو كأن يجيز الأب أحد أولاده الانتفاع بأحد بيته، وهذا مثل في رجل له بنتان وابن، وأجاز لإحدى بنتيه الانتفع بالبيت بأن يكتب الأب هذا البيت باسمه ويبقى الانتفاع لها، ولم يجز بقية أولاده شيئا، ثم توفي الأب بعد عام، وترك ست مائة دينار، وأن قيمة أجرة البيت مدة السنة بتقدير أربع مائة دينار، فعلى البنت أن ترد قيمة الانتفاع في عام واحد وهي بتقدير أربع مائة دينار؛

	٤	نصيب كل فرد
بنتان	٢	%٢٥
ابن	٢	%٥٠

مات الأب وترك ست مائة دينار، وقد وهب الأب لإحدى بنتيه الانتفاع بالبيت، وعلى البنت أن ترد قيمة الانتفاع وهي بتقدير أربع مائة دينار، ويكون جميع تركته ألف دينار، فيكون نصيب لكل البنت خمسون ومائتين دينار، ونصيب الابن خمس مائة دينار.

وبناء على هذا فيكون صور رد المنفعة الموهوبة إلى التركة هو أن الموهوب له أن يرد قيمة المنفعة الموهوبة إلى التركة مدة انتفاع الموهوب له بالعين، ثم تقسم جميع التركة إلى الورثة على موجب الميراث الشرعي.

المبحث الخامس: رد المال الموهوب إلى التركة في جمع الأحكام الإسلامية

إن جمع الأحكام الإسلامية هو أحد القوانين ثابتا في الإندونيسيا الذي يعتمد عليه مجتمع الإندونسي، وقبل البحث عن رد المال الموهوب إلى التركة في جمع الأحكام الإسلامية بإندونسيا، أرادت الباحثة أن تعرض ماهية الهبة في جمع الأحكام الإسلامية بإندونسيا، وأن تعريف الهبة في الفقه الإسلامي ورد في فصل ١٧١:

“Hibah adalah pemberian suatu benda secara sukarela dan tanpa imbalan dari seseorang kepada orang lain yang masih hidup untuk dimiliki.”

"الهبة هي إعطاء أحد شيئا لغيره بلا عوض في حياته تمليكا له".

و لم يكن في جمع الأحكام الإسلامية تفصيل في بيان رد المال الموهوب إلى التركة إلا ما ورد في فصل ٢١١ باب االهبة، وقرر أن هبة الأب لولده قد تحسب كالإرث، وذلك في الفصل ٢١١ :

"Hibah orang tua kepada anaknya dapat diperhitungkan sebagai warisan."

ولكن في هذا الفصل إبهام، يعني في أي حالة تكون هبة الوالد لولده أن تحسب كالإرث، فاحتمال الأول أن يكون هذا الفصل متوجه إلى توزيع الأب التركة حال حياته لجميع أولاده[١] أي الأب قسم أمواله لأولاده بأن يجعل هذه القسمة تركة لهم، كما كثرت وقوعه في أهل الجاوي.

واحتمال الثاني أن هذ الفصل متوجه إلى هبة الأب لبعض أولاده دون بعض و لم يرض بقية الورثة، فجعل المال الموهوب تركة للولد الموهوب له، ومثاله؛ الأب له مئة دينار وله ٣ أبناء، وقد وهب لأحد أبناءه ٥٠ دينار، و لم يهب شيئا لابنيه، ثم مات الأب، فبقي ماله ٥٠ دينار، فتكون قسمة التركة من ٥٠ دينار لثلاثة أولاده إن أذنا ورضيا بتلك الهبة، وإن لم يأذنا فتحسب قسمة التركة من مائة دينار، ويكون نصيب كل الابن ٣٣،٣ دينارا، وأن تحسب المال الموهوب تركة للولد الموهوب له بتقدير ٣٣،٣ دينارا ، وما زاد من نصيب الولد الموهوب له عليه أن يرد

---

[١] رحميتي، نافيري مسمى، البحث العلمي: "*تحليل فصل ٢١١ جمع الأحكام الإسلامية عن هبة الوالد لولدهالتي تحسب كالإرث*" كيديري: جامعة براويجايا، ٢٠١٧.

إلى التركة.[١] واحتمال الأول فلا يحسن أن يجعله متوجه إليه لأن من شرط قسمة التركة تحقق موت المورث، ولم يمت الأب عند القسمة. أما الثانى هو الصواب دفعا عن التنازع فيما بين الأولاد فهنا يكون هذا الفصل موافقا لمقصود رد المال الموهوب إلى التركة.

ويكون صورة رد المال الموهوب إلى التركة في جمع الأحكام الإسلامية كما يلي؛ مات الأب عن ابنان وترك مائة دينار مثلا، وقد وهب الأب لأحد ابنيه ٥٠ دينارا، ولم يهب لابنه آخر شيئا، وحين قسمة التركة أن تحسب كل أمواله وذلك من المال الموهوب في يد الولد الموهوب وتركته مائة دينار، فيكون مجمع ماله ١٥٠ دينار. ويحصل لكل ابن ٧٥ دينارا. فهنا فلا يعطي الولد الموهوب إلا ٢٠ دينارا، لأنه قد ملك بقية نصيبه من طريق الهبة. أما الولد الآخر فله ٧٥ دينار.

---

[١] آمر الله، ."*Eksistensi Hibah yang Diperhitungkan Sebagai Warisan (Telaah Pasal* 211)" [دهزين نور: مجلة التربوية الإسلامية والإجتماعية ٢٠٢٢م].